نماذج من ترجيحات السمر قندي في بعض احكام الغسل ومس المصحف في كتابه تحفة الفقهاء

د. عبد الرزاق احمد عبد الرزاق سحر رسول محمد
جامعة بغداد ـ كلية التربية للبنات ـ قسم علوم القران والتربية الاسلامية

الخلاصة

يهتم هذا البحث بدراسة مفصلة مقارنة لبعض ترجيحات الامام علاء الدين السمر قندي في بعض مسائل الغسل ومس المصحف للمحدث.

تكمن قيمة هذا البحث كونه متعلق بجانب من جوانب الفرائض الواجبة على المسلم ومنها الطهارة.

وقد حاولت في هذا البحث جمع أراء الفقهاء من المذاهب الثمانية مع ترجيح الامام علاء الدين السمر قندي منها. لاجراء مقارنة بينها والترجيح بين الاراء مما يدل على قوة ملكة الامام وقدرته على استنباط الاحكام الشرعية من مصادره ليتعرف الباحث على مناهج العلماء الاجلاء.

وختاماً نسأل الله تعالى ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وان يتقبل منا هذا العمل، وان يجعله في صحائف اعمالنا، انه سميع مجيب الدعاء.

Samples of Al Samarqandi's Selection in some of Washing Laws and the touch of the Grecians Quran in his book (The scholars' Masterpiece)

Dr. Abdul Razaaq Ahmed Sahar Rasool Muhamed
University of Baghdad - College of Education for Women - Quran Science Dept.

Abstract

The Research is interested in the detailed comparative study of certain selection of Imam Alsamarqandi in some subjects of washing and touching the Gracious Quran.

The value of this study is that it is related to one aspect of the duties obliged on Muslim like parity.

The study has tried to collect certain scholars' opinions of eight doctrines with the selection of Alsamarqandi to make a comp arson between them and to show how Alsamarqandi is able to create legal laws from his sources to lead the researchers nto have knowledge about the syllabi of the famous scientists.

Finally we ask God to bless to what is right and to accept this study and make it part of our good deeds, Ameen.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده،ونستعينه ،ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا. من يهدِهِ الله فلا مضلَّ له ،ومن يُضلل فلا هاديَ له ،وأشهد أنّ لا إله الا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله وصحبه ومن تبعه بإحسان، وسلم تسليم كثيرا .

فان الفقه الاسلامي من أهم العلوم واشرفها فله المنزلة الكبرى والفضل المشهود له شرعا وعقلا؛ فهو ثروة تكشف كنوز الشريعة الغراء، ومائدة ينهل منها العلماء ،وبه صلاح حياة البشرية جمعاء.

ولهذا فقد حرص السلف عليه تعلما وتعليماً ومن اولئك العلماء الامام علاء الدين السمر قندي (رحمه الله) الذي قام بتأليف كتاب من أعظم الكتب في الفقه الحنفي (تحفة الفقهاء) وقد اخترت بعض المسائل المتعلقة في احكام الغسل ومس المصحف لابراز فقه هذا الامام.

وتتضمن خطة البحث:-

مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وملخص باللغة العربية واللغة الانكليزية.

المبحث الأول: مقدار الماء في الوضوء والغسل.

المبحث الثاني: حكم من جامع ولم ينزل (الإكسال).

المبحث الثالث: حكم مس المصحف للمحدث.

ودونت اهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا.

المبحث الاول

مقدار الماء في الوضوء

اختلف العلماء في مقدار الماء المستعمل في الوضوء والغسل على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهبوا الى عدم تحديد أقل قدر للماء المستعمل في الوضوء والغسل، بل يستعمل الماء فيهما على حسب الحاجة من دون تقصير، وهو المذهب الذي رجحه السمرقندي رحمه الله بقوله: وعامة مشايخنا قالوا: إن الصاع كاف للوضوء والغسل جميعا وهو الاصح وذكر في ظاهر الرواية: ادنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد ولم يفسر. [١] وبه قال اسحاق بن راهويه.[٢]

واليه ذهب جمهور: الحنفية[٣]، وأكثر المالكية[٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية. [٧]والزيدية [٨] واكثر الاباضية[٩]، والامامية[١٠]

المذهب الثاني: تحديد أقل الماء في الوضوء بالمد، واقله في الغسل بالصاع ولا يجزيء فيهما اقل من ذلك.

واليه ذهب بعض المالكية[١١]،وصاحب البحر الزخار من الزيدية[١٢]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب لأول:

استدلّ أصحاب المذهب الأول بحمل الآثار الواردة عن النبي (ص) بالتقدير بصاع للغسل ومد للوضوء، على وجه الندب والاستحباب، ولم يحملوها على التقييد بحد معين، وقد قال النووي: "قال الامام الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله، وأقله، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه"[١٣]، وأما الآثار فهي:

١) عن سفينة (رضي الله عنه) «**كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد**»[١٤]

٢) عن انس (رضي الله عنه) قال: «**كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة امداد**»[١٥]

وجه الدلالة: فهذان الحديثان وان دلا على تقدير الماء، صاع للغسل ومد للوضوء إلا أنهما يحملان على الندب.[١٦]

٣) عن عائشة (رضي الله عنها) «**أنها كانت تغتسل هي والنبي (صلى الله عليه وسلم) في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك**»[١٧]

وجه الدلالة: فهذا الحديث فيه جواز النقصان عن صاع في الغسل، وهو يدل على عدم وجوب تحديد أقل قدر للماء.[١٨]

٤) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «**كنت أغتسل انا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة**»[١٩]

وجه الدلالة: قد دلت هذه الرواية عن عائشة (رضي الله عنها) على ان ماء الطهارة غير مقدر بقدر للوجوب.[٢٠]

٥) الإجماع على عدم تحديد قدر للماء المستعمل في الوضوء او الغسل، قال النووي: "اجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان"[٢١]

واعترض:

بان دعوى الاجماع غير صحيحة لوجود المخالفين.[٢٢]

٦) لأن اشتراك الجماعة في الماء الواحد يمنع من تحديد ما يستعمله كل فرد منهم.[٢٣]

أدلة المذهب الثاني:

واستدل أصحاب المذهب الثاني بالأحاديث التي سبقت في بيان وضوء النبي **(صلى الله عليه وسلم)** التي ورد فيها التحديد في الوضوء بالمد، وفي الغسل بالصاع، وحملوها على وجوب التقدير بذلك فيهما.[٢٤]

ويمكم ان يجاب بأنه لم يرد نص قاطع على التحديد؛ وإنما هو حكاية حال وردت لبيان الحاجة؛ وقد ورد عنه **(صلى الله عليه وسلم)** انه استعمل اقل من ذلك تارة، وأكثرمن ذلك تارة أخرى ؛فالتقييد برواية وترك الروايات الأخرى لا دليل عليه فلا يعتبر.

الترجيح

الذي يبدو لي والله أعلم ان الرأي الراجح هو رأي السمرقندي ومن وافقه في ذلك بان الوضوء بأقل من المد يجزيء إن اسبغ لقوة أدلتهم، ومداومة فعله**(صلى الله عليه وسلم)** بوضوئه بالمد تدل على الاستحباب، لا سيما بعد ثبوت وضوئه **(صلى الله عليه وسلم)** بأقل من المد.

وقال الامام السمرقندي" ولكن مشايخنا قالوا: ما ذكر محمد بن الحسن رحمه الله في بيان مقدار أدنى الكفاية، ليس بتقدير لازم، لا يجوز الزيادة عليه ولا ينقص عنه، بل إن كفى رجلا أقل من ذلك، ينقص، وإن لم يكفه يزيد عليه بقدر مالا إسراف فيه ولا تقتيير"[٢٥].

المبحث الثاني

الغسل من الجماع من غير انزال

اختلف العلماء في وجوب الغسل على من جامع من غير أن يُنزل .

المذهب الأول: ذهبوا الى وجوب الغسل بغياب الحشفة، وان لم ينزل وهو المذهب الذي رجحه الامام علاء لدين السمرقندي-رحمه الله – بقوله: " يجب الغسل وان لم يوجد الانزال في جميع الاحوال ثم بين ما يراه راجحا فقال وما رويناه مشهور والاخذ بما رويناه أولى"[٢٦]

وبه قال أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن مسعود وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن ابي وقاص، وحمزة بن عمرو الانصاري، والمهاجرون (رضي الله عنه)، وسفيان الثوري والاوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حيي واسحاق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد والطبري وشريح القاضي وعبيدة[٢٧]

واليه ذهب الحنفية[٢٨] والمالكية [٢٩] والشافعية [٣٠] والحنابلة[٣١] والظاهرية،[٣٢]

والزيدية،[٣٣] والاباضية[٣٤]،والامامية[٣٥]

المذهب الثاني: ذهبوا الى عدم وجوب الغسل بمجرد غياب الحشفة اذا لم يكن معه انزال

وبه قال: عثمان بن عفان، وعلي بن ابي طالب، وابن مسعود، وابن عباس والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله – في رواية عنهم- ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابو ايوب الانصاري والنعمان بن بشير وحذيفة وزيد بن خالد وسليمان الاعمش وعطاء بن ابي رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة[٣٦]

واليه ذهب بعض الظاهرية [٣٧]

الادلة ومناقشتها

أدلة المذهب الاول:

١) قوله تعالى: "ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا" [٣٨]

وجه الدلالة: أن العرب تسمى الجماع جنابة حتى وان لم يكن معه انزال[٣٩]

٢) عن ابي هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** قال «**اذا جلس بين شعبها الاربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل**»[٤٠]

وجه الدلالة: ان الحديث يدل على ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل يجب بمجرد الايلاج، او ملاقاة الختان الختان[٤١]

واعترض: بانه يحمل ان يراد بالجهد الانزال، لأنه هو الغاية في الامر فلا يكون فيه دليل على وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين[٤٢].

وأجيب: ان التصريح بعدم التوقف على الانزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال فقد جاء في رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في اخر هذا الحديث زيادة لفظ (وان لم ينزل) واصرح من ذلك احاديث عائشة (رضي الله عنها) الاتية فقد جاء فيها التصريح بأن مجرد مس الختان للختان موجب للغسل. [٤٣]

١) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «**ان رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اني لأفعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل**»[٤٤]

وجه الدلالة: ان هذا الحديث يخبر عن فعل رسول الله وانه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل [٤٥]

٢) عن عائشة (رضي الله عنه) قالت: قال النبي **(صلى الله عليه وسلم)** «**اذا جاوز الختان وجب الغسل**»[٤٦]

٣) ان العبرة بالجنابة هي التقاء الختانين لا بالانزال، من طريق القياس على الحدود فان الاشياء التي تجب بالتقاء الختانين اذا كان بعدها انزال لم يجب للانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين كما لو أن رجلا زنا بأمرأة والتقى ختاناهما وجب عليهما الحد بذلك ولو اقام عليها حتى انزل لم تجب عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه لالتقاء الختانين فكان الحكم والنظر في ذلك هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذي بعده [٤٧]

ادلة المذهب الثاني:-

عن ابي بن كعب (رضي الله عنه) قال: (سألت رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** عن الرجل يصيب من المرأة ثم يُكسل ؟ فقال (رضي الله عنه) يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي)[٤٨]

واعترض عليه من وجهين :

الأول: انه منسوخ

الثاني: انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج [٤٩]

١) عن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: (خرجت مع رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** اعجلنا الرجل . فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** **«انما الماء من الماء»**)[٥٠]

وجه الدلالة: ان المراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني والمعنى ان ايجاب الغسل انما يتوقف على الانزال[٥١]

واعترض عليهن وجهين:

الاول: ان الجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ [٥٢] قال النووي: "ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا"[٥٣]

ومما يدل على النسخ أيضا ما ذكره الامام ابو اسحق الشيرازي في اللمع وهو يتحدث عن حكم ما يفعله الصحابي من امر، ويخفى هذا الامر على النبي **(صلى الله عليه وسلم)** ايكون له حكم الرفع ام لا؟ قال الامام ابو اسحق الشيرازي: " واما ما يجوز اخفاؤه عليه وذلك مثل ما روي عن بعض الانصار انه قال: كنا نجامع على عهد رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** ونكسل ولا نغسل

فهذا لا يدل على الحكم لان ذلك يفعل سرا ويجوز أن لا يعلم به رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** وهم لا يغتسلون لان الاصل ان لا يجب الاصل فلا يحتج في اسقاط الغسل، لهذاقال الامام على كرم الله وجهه حين روي له ذلك: او علم رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** ، فأقرّكم عليه ؟ فقالوا لا، فقال: فمه؟"[٥٤]

الثاني: إن معنى الحديث يوجب الاغتسال في الاحتلام لا في اليقظة لأنه لا يجب الماء في الاحتلام إلا مع انزال الماء وهذا مجمع عليه فمن رأى انه يجامع ولا ينزل انه لا غسل عليه وانما الغسل في الاحتلام على من أنزل الماء. [٥٥]

الترجيح:-

بعدالاطلاع على مذاهب الائمة في حكم الغسل من الجماع من غير انزال، وبيان أدلتهم في ذلك، الذي يبدو لي – والله اعلم- ان المذهب الراجح هو المذهب القائل بوجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين لقوة ادلتهم وهو المذهب الذي رجحه الامام علاء الدين السمرقندي –رحمه الله-

المبحث الثالث

حكم مس المصحف للمحدث حدثاً اصغر

اختلف العلماء في حكم مس المحدث حدثا أصغر إلى مذهبين :

المذهب الأول: يحرم عليه مس المصحف مطلقا، وهو المذهب الذي رجحه الامام السمرقندي بقوله: "اما المحدث فلا يباح له مس المصحف الا بخلافه، ثم قال وقال بعض مشايخنا: المعتبر حقيقة هو المكتوب، حتى ان مسه مكروه . فأما مس الجلد، وموضع البياض منه، لا يكره لانه لم يمس القران .

ثم بين ما يراه راجحا فقال: وهذا أقرب الى القياس، والاول اقرب الى التعظيم"[٥٦]

وبه قال علي بن ابي طالب، وعبد الله بن عمر، وسعد بن ابي وقاص، والاوزاعي، والثوري، واسحاق بن راهويه، وابو ثور، وابو عبيد نوسعيد بن المسيب، والحسن وقتادة، وعطاء، والشعبي، والقاسم بن محمد، والامام يحيى. [٥٧]

وإليه ذهب: الحنفية،[٥٨] والمالكية، [٥٩] والشافعية، [٦٠] والحنابلة، [٦١] والاباضية[٦٢] والامامية[٦٣]

المذهب الثاني: ذهبوا الى ان المحدث حدثا اصغر يباح له مس المصحف مطلقا.

وبه قال: أنس بن مالك، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وحماد، والحكم، والشعبي، ومحمد بن سيرين، والضحاك،[٦٤] وإليه ذهب: الظاهرية[٦٥] والزيدية[٦٦]

الادلة ومناقشتها

أدلة المذهب الاول:

١) قوله "انه لقرأن كريم في كتاب مكنون لايمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين" [٦٧]

وجه الدلالة :

انه خبر بمعنى النهي، وقد وصفه تعالى بالتنزيل، وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا)[٦٨]

واعترض بأن المراد هو: (اللوح المحفوظ)،ولا يمسه الا الملائكة،لأنه تعالى قال: (المطهرون) والمطهر من طهره غيره، ولو أريد به بنو آدم لقال تعالى

(المتطهرون)، وأيضا إنه تعالى قال:(يمسه) بضم السين على الخبر، ولو كان المقصود به المصحف لقال تعالى (يمسه) بفتح السين على النهي. [٦٩]

وأجيب من ثلاثة أوجه:

الاول: إن قوله تعالى (تنزيل) ظاهر في إرادة المصحف ؛ لأنه إنزال إلى الأرض فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح، وأما تحريك السين بالضم فهو لالتقاء الساكنين، كقوله: تعالى: (لا تضار والدة بولدها)[٧٠] على قراءة من رفع [٧١]، ونظائره كثيرة مشهورة، وهو معروف في العربية [٧٢]

الثاني:أو يحمل على أن المراد: الملائكة، وبنو آدم قياسا عليهم بدليل ما روي عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال: (كان في كتاب النبي **(صلى الله عليه وسلم)** لعمرو بن حزم أن لا تمس القرآن الا على طهر [٧٣][٧٤]

الثالث: إن القران الذي في اللوح المحفوظ هو الذي في المصحف، وإذا كان من الحكم الذي في السماء أن (لا يمسه الا المطهرون)[٧٥]، فكذلك الذي في الارض، لأنه قران واحد. [٧٦]

٢-عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: (كان في كتاب النبي **(صلى الله عليه وسلم)** لعمرو بن حزم ان لا تمس القرآن إلا على طهر)[٧٧]

وأعترضعليه من وجهين:

الأول: إنه حديث مرسل غير متصل، ومعارض بقول النبي **(صلى الله عليه وسلم)** : (إن المؤمن لا ينجس)[٧٨][٧٩]

وأجاب ابن عبد البر بقوله: ((وقد روي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول، والمعرفة، وقد وقد روي معمر هذا الحديث عن: عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، بكماله وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا وبالله التوفيق، ومما يدللك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** فيه وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر))[٨٠]

الثاني: أن المقصود به الطهارة من الجنابة، وليس مجرد الحدث [٨١]

١) عن سالم بن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) عن أبيه أن رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** قال: (لا يمس القران إلا طاهر)[٨٢]

٢) عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه): أن رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** نهى أن يسافر بالقران إلى أرض العدو)[٨٣]

وأعترض: بأن هذا الحديث حق يلزم إتباعه ن ولكن ليس فيه دلالة على أن لا يمس المصحف محدث، ولا كافر،وإنما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القران فقط.[٨٤]

أدلة المذهب الثاني:-

عن عبد الله بن عباس أن أباسفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش الى ان قال: ثم دعا بكتاب رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** الذي بعث به دحية الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى اما بعد، فاني ادعوك بدعاية الاسلام، اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين، وقوله عز وجل"قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولانشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون"[٨٥][٨٦]

وجه الدلالة:- أن رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** قد بعث هذا الكتاب الى النصارى، وفيه هذه الاية وقد ايقن أنهم يمسون ذلك الكتاب [٨٧]

واعترض: أنما قصد بالاية المراسلة، والاية في الرسالة أو في كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ولا يصير بها الكتاب مصحفا.وكذلك هو موضع ضرورة فلا حجة فيه[٨٨].

١) إن الصبيان يحملون الالواح محدثين بلا انكار.[٨٩]

واعترض: بأنه انما ابيح حمل الصبيان الالواح للضرورة [٩٠]

٢) إنه كما ابيحت القراءة للمحدث فإباحة المس اولى [٩١]

واعترض: بأنه انما ابيحت القراءة للحاجة، وعسر الوضوء لها في كل وقت[٩٢]

الترجيح:

بعد عرض ادلة الفريقين أرى – والله اعلم- ان ما ذكره الامام السمرقندي (رحمه الله) ومن وافقه في ذلك هو الارجح وذلك لان النهي انما تناول المس والحمل ليس بمس وقياسهم لا يصح لان العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في الفرع والحمل لا اثر له فلا يصح التعليل به .

فتعظيم القران واجب ووجود الحائل يمنع مس المصحف للمحدث ويرفع عنه الحرج اذا اضطر الى ذلك.[٩٣]

الخاتمة:-

بعد توفيق الله تعالى الذي يسر لي بعونه وكرمه، اذكر النتائج التي تبينت لي من خلال البحث في ترجيحات الامام علاء الدين السمر قندي (رحمه الله) في بعض مسائل الغسل ومس المصحف للمرء والتي توصلت اليها وهي:

- رجح الامام علاء الدين السمر قندي من مقدار الماء في الوضوء بأقل من المد يجزيء إن اسبغ.
- رجح الامام علاء الدين سمر قندي في حكم من جامع ولم ينزل (الاكسال) بوجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين.
- رجح الامام علاء الدين السمر قندي في حكم من المصحف للمحدث بحرمه مسه الا بغلافه تعظيماً له.

وختاماً: ارجو ان اكون قد وفقت بعملي هذا في اعطاء صورة واضحة عن نماذج من ترجيحات الامام علاء الدين السمرقندي في بعض احكام الغسل ومس المصحف للمحدث.

الهوامش

(١) ينظر: تحفة الفقهاء:٣٠/١
(٢) ينظر: جامع الترمذي: ٨٣/١، تحفة الاحوذي: ١٥٥/١
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي:٤٥/١، بدائع الصنائع:٣٥/١،الاختيار:١٦/١، البحر الرائق:٥٤/١، مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبالي: ٧٠/١
(٤) ينظر: التمهيد:١٠٣/٨، الاستذكار: ٢٦٦/١، جامع الامهات، ٥١/١، التاج والاكليل: ٢٥٦/١
(٥) ينظر: الام: ٤٠/١، الحاوي الكبير: ٢٣٢/١، المهذب ٣١/١، المجموع: ٢١٨/٢، شرح مسلم للنووي: ٢/٤
(٦) ينظر: المغني: ١٤١/١، زاد المستقنع: ٢٩/١، الفروع: ١٧٧/١، الروض المربع:٨١/١، أخصر المختصرات: ٩٨/١
(٧) ينظر: المحلى:٤٧/٢
(٨) ينظر: البحر الزخار:٦٨/٢
(٩) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل:١٨٥/١
(١٠) ينظر: الخلاف ٢١٧/١، المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلي،٣١٥/٥
(١١)اشتهر هذا القول عن ابن شعبان من المالكية وقد روي عن غيره من فقهاء المذهب، وينظر:جامع الامهات:٥٢/١،التاج والاكليل: ٢٥٦/١، مواهب الجليل: ٢٥٦/١-٢٥٧، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٧٢/١، الفواكه الدواني: ١٢٦/١
(١٢) ينظر: البحر الزخار:٨٦/٢
(١٣) ينظر: شرح مسلم للنووي:٦/٤، تحفة الاحوذي:١٥٥/١-١٥٦
(١٤)أخرجه مسلم-كتاب الحيض- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، ٢٥٨/١،جامع الترمذي- أبواب الطهارة- باب في الوضوء بالمد:٨٣/١
(١٥)متفق عليه:صحيح البخاري – كتاب الوضوء- باب الوضوء بالمد: ٨٤/١، صحيح مسلم – كتاب الحيض- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الاخر:٢٥٧/١
(١٦) ينظر: المجموع:٢١٨/٢
(١٧)اخرجه مسلم- كتاب الحيض – باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة غسل وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد وغسل أحدهما بفضل الاخر :٢٥٦/١
(١٨) ينظر: المجموع:٢١٨/٢
(١٩)متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الغسل – باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر من الجنابة :١٠٣/١، صحيح مسلم – كتاب الحيض –باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة وغسل أحدهما بفضل الاخر، ٢٥٦/١
(٢٠) ينظر: المجموع: ٢١٨/٢-٢١٩
(٢١)المجموع:٢١٨/٢،وينظر: شرح مسلم للنووي:٢/٤، حاشية الطحطاوي: ٥٣/١
(٢٢) ينظر: تحفة الأحوذي: ١٥٦/١
(٢٣) ينظر: الحاوي الكبير:٢٣٢/١
(٢٤) ينظر: جامع الترمتذي:٨٣/١، الفواكه الدواني: ١٢٦/١، تحفة الأحوذي:١٥٥/١
(٢٥) ينظر: تحفة الفقهاء:٣٠/١
(٢٦) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢٧/١
(٢٧) ينظر: المحلى :٤/٢، التمهيد: ١٠٥/٢٣، الاستذكار:٢٦٩/١، ٢٧٦، المبسوط للسرخسي: ٦٨/١، بداية المجتهد:٤١/١، المجموع: ١٥٣/١، شرح ابن ماجة لمغلطاي: ٨١٤/١-٨١٥، عمدة القاريء :٥٩/٣، نيل الاوطار: ٢٧٧/١، عون المعبود: ٢٥١/١.
(٢٨) ينظر: احكام القران للجصاص:٨/٤، المبسوط للسرخسي: ٨٦/١، بدائع الصنائع: ٣٦/١، تبيين الحقائق: ١٦/١.

(٢٩) ينظر: التمهيد: ٢٣/ ١٠٥، الاستذكار:٢٧٦/١ن الكافي في فقه اهل المدينة: ١٣/١، بداية المجتهد: ٤١/١، حاشية الدسوقي: ١٢٨/١
(٣٠) ينظر: الام :٣٧/١، روضة الطالبين: ٨١/١، المجموع: ١٤٩/٢، الاقناع للشربيني :٦٤/١.
(٣١) ينظر: المغني: ١٣١/١، الكافي: في فقه ابن حنبل: ٥٧/١، شرح الزركشي: ٧٣/١، المبدع: ١٨١/١، الانصاف: ٢٣٢/١.
(٣٢) ينظر: المحلى: ٤/٢.
(٣٣) ينظر: البحر الزخار: ١٠٠/٢، التاج المذهب لاحكام المذهب:٤٧/١
(٣٤) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل:١٨٧/١
(٣٥) ينظر: الخلاف:٢٠٧/١، الروضة البهية:٩٢/١، بحار الانوار: م٢٦٧/٣٢
(٣٦) ينظر: الحاوي الكبير :٢٠٨/١، التمهيد:١١٥/٢٣، الاستذكار:٢٦٩/١، المبسوط للسرخسي: ٦٨/١، المجموع:١٥٣/١، عمدة القاري: ٢٤٧/٣، سبل السلام: ٨٥/١، نيل الاوطار: ٢٧٧/١
(٣٧) ينظر: المحلى: ٢/٢-٤
(٣٨)سورةالنساء:منالاية: ٤٣
(٣٩) ينظر: الام: ٣٦/١، المجموع:١٥٥/٢، وينظر: لسان العرب:١٥٤/١٢
(٤٠) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الغسل- باب اذا التقى الختانان: ١١٠/١،صحيح مسلم – كتاب الحيض- باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين:٢٧١/١، وزاد مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن لفظ: (وان لم ينزل) .
(٤١) ينظر: نيل الاوطار :٢٧٦/١
(٤٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٩٦/١، نيل الاوطار: ١/ ٢٧٦
(٤٣)المصدران نفسهما
(٤٤)اخرجه مسلم – كتاب الحيض- باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين:٢٧٢/١
(٤٥) ينظر: عمدة القارئ:٢٤٨/٣
(٤٦)اخرجه الترمذي – ابواب الطهارات – باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل:١٨٢/١، وقال عنه: (حديث عائشة حديث حسن صحيح)، والنسائي في السنن الكبرى – كتاب الطهارة – وجوب الغسل اذا التقى الختانان ١٠٨/١، وجاء فيه زيادة لفظ: (فعلته انا وسول اللهg فاغتسلنا)، وابن حبان في صحيحه – كتاب الطهارة – باب الغسل: ٤٥٧/٣، البيهقي في سننه الكبرى– كتاب الطهارة- باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين:١٦٦/١، وجاء فيه أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة (رضي الله عنها) كانوا يقولون: (اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل).
(٤٧) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن البطال :٤٠٧/١، المجموع:١٥٥/٢
(٤٨)متفق عليه –صحيح البخاري- كتاب الغسل: باب غسل ما يصيب فرج المرأة :١١١/١، صحيح مسلم- كتاب الحيض- باب إنما الماء من الماء:٢٦٩/١
(٤٩) ينظر: شرح مسلم للنووي:٣٦/٤
(٥٠)اخرجه مسلم- كتاب الحيض- باب انما الماء من الماء :٢٦٩/١
(٥١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٠٨/١، فيض القدير: ٥٦١/١، عون المعبود: ٢٥٠/١، تحفة الاحوذي: ٣٠٨/١
(٥٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٠/١، المغني: ١/ ١٣١، شرح مسلم للنووي:٣٦/٤، المحموع :١٥٥/١، الشرح الكبير: ٢٠٢/١، فيض القدير: ٥٦١/١، سبل السلام: ٨٥/١-٨٦، نيل الاوطار: ٢٧٧/١، عون المعبود: ٢٥٢/١، تحفة الاحوذي: ٣٠٨/١
(٥٣) ينظر: شرح مسلم للنووي:٤/ ٣٦
(٥٤) ينظر: اللمع في اصول الفقه ابواسحاق الشيرازي، ٢٠١-٢٠٢
(٥٥) ينظر: الاستذكار: ١/ ٢٧٢، شرح مسلم للنووي: ٤/ ٣٦، المجموع: ١٥٥/١
(٥٦) ينظر: تحفة الفقهاء:٣١/١-٣٢
(٥٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:٤١٥/١،الاستذكار:٤٧٢/٢،شرح السنة:٤٨/٢، المغني:١٩٨/١، المجموع: ٩٠/٢، الشرح الكبير: ١٩٥/١، فتح الباري لابن رجب:٤٠٤/١، نيل الاوطار:٢١٦/١
(٥٨)الا انهم جوزوا مسه بغلافه، ينظر: الجامع الصغير:٨٢/١، بدائع الصنائع:٣٣/١،الهداية شرح البداية:٣١/١، الاختيار: ١٦/١، العناية: ٢٧٣/١الفتاوي الهندي: ٣٨/١-٣٩
(٥٩) ينظر: الموطأ:١٩٩/١، جامع الامهات:٥٩/١، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٩/١، شرح مختصر خليل للخرشي١٦٠/١، حاشية الدسوقي:١٢٥/١
(٦٠) ينظر: كفاية الاخبار: ٨٠/١، الحاوي الكبير:١٤٥/١، التنبيه:١٧/١، المهذب: ٢٥/١، حلية العلماء: ١٥٦/١، اسنى المطالب: ٦٠/١، السراج الوهاج: ١٢/١

(٦١) ينظر: المغني:١٩٨/١، الكافي في فقه ابن حنبل: ٤٨/١، الشرح الكبير: ١٩٥/١، شرح الزركشي:٤٧/١، الانصاف: ٢٢٢/١، كشاف القناع: ٢٩/١، الروض المربع:٧٢/١

(٦٢)ألا انهم جوزوا مسه بعلاقة ونحوها، ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: ١٩٧/١

(٦٣)ان مذهبهم تحريم مس المكتوب من القران، ولا بأس بمس اطراف اوراق المصحف، والتنزه عنه افضل، ينظر: الخلاف: ١/ ٩٩، المعتبر: ١٧٥/٥، القواعد الكلية مما يبتنى عليه كثير من معضلات مسائل الفقه والاصول، للسيد علي البهبهاني، ١٩٩/١، بحار الانوار: ٣٢/ ٢٧١

(٦٤) ينظر: المحلى:٧٧/١، حلية العلماء :١٥٦/١، شرح السنة:٤٨/٢، المغني: ١٩٨/١، المجموع: ٨٩/٢، الشرح الكبير: ١٩٥/١، فتح الباري لابن رجب: ٤٠٥/١،نيل الاوطار: ٢٦١/١، عون المعبود:٢٦١/١

(٦٥) ينظر: المحلى: ٧٧/١

(٦٦) ينظر: البحر الزخار: ٩٧/٢، نيل الاوطار: ٢٦١/١،عون المعبود:٢٦٤/١، التاج المذهب لأحكام المذهب

(٦٧)سورةالواقعة:٧٧-٨٠

(٦٨) ينظر: المجموع:٩٠/٢، شرح الزركشي: ٤٧/١، المبدع:١٧٣/١

(٦٩) ينظر: المحلى: ٨٣/١، الاستذكار: ٤٧٣/٢، المجموع، ٩٠/٢، شرح الزركشي: ٤٧/١، البحر الزخار: ٩٧/٢،المبدع: ١٧٣/١

(٧٠)سورة البقرة:منالاية :٢٣٣

(٧١)قرأ بالرفع: ابن كثير وابو عمرو وأبان عن عاصم، ينظر: السبعة في القراءات لأبي بكر احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي:١٨٣/١

(٧٢)ينظر: المجموع: ٩٠/٢، المبدع:١٧٣/١

(٧٣)أخرجه مالك في الموطأ- كتاب القران- باب الامر بالوضوء لمن مس القران ١٩٩/١، مصنف عبد الرزاق- كتاب الحيض- باب مس المصحف والدراهم التي فيها القران:٣٤١/١، سنن الدار قطني – باب في نهي المحدث عن مس القران :١٢١/١، وقال عنه: ((مرسل ورواته ثقات))، البيهقي – كتاب الطهارة – باب نهي المحدث عن مس المصحف، ٨٧/١.

(٧٤) ينظر: المبدع:١٧٣/١-١٧٤

(٧٥)سورةالواقعة:٧٩

(٧٦) ينظر: شرح الزركشي:٤٨/١

(٧٧)سبق تخريجه

(٧٨)متفق عليه :صحيح البخاري – كتاب الغسل-باب الجنب يخرج ويمشي في السوق:١٠٩/١،صحيح مسلم –كتاب الحيض- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس:٢٨٢:١

(٧٩) ينظر: الاستذكار: ٤٧٣/٢

(٨٠)التمهيد: ١٧: ٣٣٨-٣٩٣،ينظر: تحفة الأحوذي: ٣٨٧/١

(٨١) ينظر: البحر الزخار:٩٧/٢، فقه السنة: السيد سابق:٥٦/١-٥٧

(٨٢)أخرجه الطبراني: المعجم الكبير- باب العين- عن عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ذكر سنه ووفاته، ٣١٣/١٢، وقال الهيثمي: ((رجاله موثقون)) مجمع الزوائد :٣٤٤/١

(٨٣)متفق عليه: صحيح البخاري-كتاب الجهاد والسير –باب كراهية السفر بالمصاحف إلى ارض العدو، ١٠٩٠/٣، صحيح مسلم – كتاب الإمارة- باب النهي أن يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه:١٤٩٠/٣

(٨٤) ينظر: المحلى :٨٣/١

(٨٥)سورة: ال عمران:٦٤

(٨٦)صحيح البخاري:كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :٧/١

(٨٧) ينظر: المحلى :٨٣/١، المجموع: ٩٨/٢

(٨٨) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ٤٨/١، المغني: ٩٨/١، المجموع:٩٠/٢، الشرح الكبير: ١٩٥/١

(٨٩) ينظر: المجموع: ٩٨/٢

(٩٠) ينظر: المصدر نفسه: ٩٨/٢

(٩١) ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٨٩

(٩٢) ينظر: المصدر السابق: ٩٠/٢

(٩٣)المغني على الشرح الكبير:١٩/١

المصادر والمراجع:-

١. أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق :محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان: (١٩٨٥م- ١٤٠٥هـ)
٢. الاحكام للشيخ المفيد، مطبعة قم، طهران .
٣. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي اعتنى به:الشيخ محمد عدنان درويش ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) .
٤. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (ت: ١٠٨٣هـ)، المحقق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦
٥. الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان.
٦. الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، (ت:٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا - محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٠م.
٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب : لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير المتوفى سنة ٩٥٧هـ،ضبط وإخراج :الدكتور محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) .
٨. أصول السرخسي ، محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، ت ٤٩٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢هـ.
٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني،تحقيق:الشيخ علي محمد معوض،والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان
١٠. الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله ، (ت:٢٠٤هـ) ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٣هـ.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢. بحار الانوار، العلامة محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ) دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان .
١٣. البحر الرائق : تأليف : زين الدين بن نجيم الحنفي ، (ت:٩٧٠هـ) دار النشر : دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ .
١٤. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : تأليف : الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى ، (ت:٨٤٠هـ) ، بأشراف ومراجعة الأستاذين : عبد الله محمد الصديق ، وعبد الحفيظ سعد عطية مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ، (١٣٦٦هـ -١٩٧٤م).
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي المعروف بـ (ابن رشد) (ت:٥٩٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف : علاء الدين أبي بكر الكاساني ، (ت:٥٨٧هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٢ (د.ت).
١٧. التاج المذهب لاحكام المذهب، احمد بن قاسم الصنعاني، مكتبة اليمن .
١٨. التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل : لمحمد بن يوسف المواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ.ضبط وإخراج:الشيخ زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،الطبعة الأولى : (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) .
١٩. تحفة الأحوذي ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) .
٢٠. تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ٢٠١٠.
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب – ١٣٨٧هـ.
٢٢. جامع الأمهات : تأليف : ابن الحاجب الكردي المالكي (ب . ت) .
٢٣. حاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،على الشرح الكبير لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، وبالهامش تقريرات المحقق محمد بن احمد بن محمد الملقب بعليش، تخريج: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الثانية: (٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ) .
٢٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ
٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد عوض،وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، ط٣ ، ٢٠٠٩م
٢٦. الخلاف الطوسي، مطبعة قم- طهران.

٢٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.
٢٨. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية العاملي : تأليف : العاملي السعيد زين الدين الجبعي ، (ت:٤٦٠هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي ، مصر
٢٩. روضة الطالبين : النووي ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.
٣٠. زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض.
٣١. السبعة في القراءات ، لأبي بكر حمد بن موسى بن مجاهد ، (ت ٣٢٤هـ) ، تحقيق : د. شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ .
٣٢. سبل السلام : تأليف : محمد بن إسماعيل للصفاني الأمير ، (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، دار النشر : إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤، ١٣٧٩هـ
٣٣. السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .
٣٤. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ت ٢٧٩هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ت) .
٣٥. سنن الدارقطني : تأليف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، (ت:٣٨٥هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
٣٦.سنن النسائي الكبرى: لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي،تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري،وسيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٣٧.شرح الزركشي : تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، (ت:٧٧٢هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، ط١ ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم .
٣٨. شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .
٣٩. شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٤٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك.ضبط نصه وعلق عليه:أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد- الرياض،الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)
٤١. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف إطفيش،وزارة التراث القومي والثقافة – البحرين : (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) .
٤٢. شرح مختصر خليل : تأليف : الخرشي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة ، بيروت.
٤٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٢ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٤٤. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٥. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ت٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ت) .
٤٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٧. العناية شرح الهداية: لأكمل الدين البابرتي الحنفي، تحقيق : عمرو بن محروس،دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان،الطبعة الأولى : ٢٠٠٧م
٤٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف محمد شمس الحق العظيم آبادي ط٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ .
٤٩. من علماء الهند الأعلام،دار صادر – بيروت، ط٢ ، ١٣١٠ هـ
٥٠. فتح الباري لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، د . ط .
٥١. فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت.

٥٢. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ
٥٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة ١١٢٦هـ،ضبط وإخراج:الشيخ عبد الوارث محمد علي،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، ط١ : (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٥٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير : تأليف : عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ) ، دار النشر : المكتبة التجارية ، مصر، ط١ (١٣٥٦هـ)
٥٥. القواعد الكلية مما يبنى عليه كثير من معضلات مسائل الفقه والاصول ، للسيد البهبائي، مطبعة قم- طهران .
٥٦. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامه المقدسي أبو محمد (ت:٦٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٥٧. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥٨. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤
٥٩. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ت ٧٥٠هـ ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، (د.ت).
٦٠. اللمع في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق ، (ت ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦١. المبسوط : شمس الدين أبي بكر محمد السرخسي ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .
٦٢. المجموع، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، (ت:٦٧٦هـ) ، دار الفكر - بيروت (د.ت) .
٦٣. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي،تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، ط١ (د.ت) .
٦٤. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
٦٥. المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلي، مطبعة قم- طهران .
٦٦. المغني على الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) والشرح الكبير محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي .
٦٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ط١ - ١٤٠٥.
٦٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط٢ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢ هـ .
٦٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي : تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي ، (ت:٤٧٦هـ) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت.
٧٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني.المتوفى سنة ٩٥٤هـ،ضبط وإخراج:الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،الطبعة الثانية: (٢٠٠٧م- ١٤٢٨هـ)
٧١. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق:احمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزال ، ومحمد أديب الموصلي دار الكتب العلمية،دمشق-بيروت، ط٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) .
٧٢. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية .
٧٣. السنن الكبرى للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخرساني، ابو بكر البيهقي، ت(٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان-(د.ت).
٧٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجم، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، القاهرة.
٧٥. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني (ت٣٦٠ه)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
٧٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، دار الفكر